

#درس_منهج_السالكين - الطهار - 4/1 - د. عدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلوات واتم تسليم
اما بعد ايها الاخوة في الله. اسأل الله جل وعلا ان يعينني واياكم على هذه الايام العظيمة المباركة. فهي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم - [00:00:00](#)

في ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. وهي ايام عظيمة مباركة - [00:00:46](#)
نص اهل العلم على انها افضل ايام العام وقد مضى ثلثها او كاد. فالله الله باستثناء ما بقي منها بصيام او صدقة او نسك. وان من
اعظم ما يتفرد به الى الله في هذه الايام هي التوبة. اليه - [00:01:06](#)
فان التوبة هي احب ما يتقرب به العبد الى ربه والاستغفار في الليل والنهار وان من ما يغفل عنه ربما كثير من الناس في مثل تلك
المواسم اعمال القلوب. حيث - [00:01:26](#)

يتقرب المسلم والمسلمة الى الله جل وعلا اخبات القلب وخضوعه وخشوعه واناوبته وانكساره بين يدي ربه وتوكله عليه. وهذه
المعاني هي معاني عظيمة تحتاج الى مجاهدة والى صبر ثمان الدعاء لا شك في مثل تلك المواسم هو اعظم وارجى للاجابة اسأل -
[00:01:46](#)

الله جل وعلا ان يتقبل من الجميع انه سميع عليم جواد كريم غفور رحيم. وان طلب العلم فان طلب العلم والجلوس في مجالس الذكر
هو من ثنايا الاعمال الصالحة التي يرجي بها المرء كثير فضل من ربه - [00:02:16](#)
سبحانه وتعالى اذا اخلص فيها نيته واحتسب فيها لربه فالله الله تجريد النية وتخليص لله سبحانه وتعالى. كنا اه قد تناولنا في
الدرس الماضي مسائل وهذه المسائل تتعلق بابواب من الطهارة. فمن ذلك الكلام عن صفة الوضوء. ومنه ايضا - [00:02:36](#)
الكلام عن المسح على الخفين ثم كان الكلام عما يتعلق بنواقض الوضوء ثم هكذا ايضا الختام فيما يوجب الغسل وفي صفته.
ونواقض اه الوضوء او اه ما يتعلق صفة الوضوء نفسها ايضا فيها مسائل وربما كنت في حقيقة الامر اختصرت او اقتصرت على -
[00:03:06](#)

مسائل دون اخرى والا فان مسائل صفة الوضوء سواء كان منها المسائل النازلة او المسائل فقهية كثيرة وان من المسائل الحقيقة التي
يعني اثرت في نفسي ام مرة كنت في زيارة ل احد المستشفيات - [00:03:36](#)
فوجدت شخصا مقطع الاطراف فسألني قال كيف اصنع في وضوئي؟ كيف اصنع في وضوئي؟ كان هذا هو همه الذي يشغله يقول فما
فرحت بزيارتكم فرحي بان اسألکم عن هذا السؤال. ومثل هذا - [00:03:56](#)
من ليس لديه اطراف يغسل اصل الطرف ويكفيه هذا ومثله من كانت لديه اطراف صناعية فانه يغسل تلك الاطراف لانها اصبحت في
حكم الاطراف الحقيقية ولا يكلف نزعها ويختلف عن ذلك ما يكون من قبيل آآ ما - [00:04:16](#)
يلبس على العضو نفسه كالباروكة مثلا هذه الاقرب فيها انه يتم خلعه مع ما في حكمها آآ مما لا يخفاكم من نهى لكونها اشبه ما تكون
بالوصل ولذلك يقال انه على الرجل او المرأة في هذه الحالة ان ينزل - [00:04:46](#)

ويمسح على رأسه لانه لا يصدق عليها انها رأس. نأتي لمثل الاسنان او تركيبة الاسنان. وهذه ايضا الحقيقة يرد عليها سؤال كثير وهل يجب على المرء ان يخلعها اذا اراد ان يتمضمض او انه يمكن ان يتمضمض - [00:05:06](#)

وهي في فيه الاقرب والله اعلم اه انه لا يلزمه خلعها بل يتمضمض وهي في فيه ومن الدالة على هذا حديث اسعد بن عرفج لما اتخذ انفا من ذهب كما في السنن ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعه - [00:05:26](#)

اذا اراد ان يتوضأ بل ان بعض الفقهاء ايضا استدل بلبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين كانوا يلبسون خواتمهم ولم يكن ليامرهم بخلع تلك الخواتم مع كونها - [00:05:46](#)

وما تحجب شيئا من الماء عن موضعها فمثل هذا يستدل به ايضا على انه مثل تلك آآ الاسنان الصناعية او التركيبية او نحوها مما لا يجب على المرء ازالته وغسله مجزئ عنه - [00:06:06](#)

ما دونه. اه من ايضا المسائل اللي يتعلق بصفة الوضوء ربما كنت اشرت اليها لا اذكر وهي اه ما يتصل احيانا الطلاء آآ الذي ربما تستخدمه بعض النساء على وجوههن وينظر في مثل هذا الطلاء فان كان - [00:06:26](#)

ان مجرد لغم لا يحجب الماء ولا يحوي مادة شمعية تكون حاجزة عن وصول الماء الى البشرة فانه لا يؤثر على صحة الوضوء. اما اذا كان هذا الطلاء او الدهن او الصبغة او - [00:06:46](#)

يسمى بكريم الاساس او نحو ذلك. اذا كان هذا مما له جرم يحول دون الماء ودون وصوله الى الرجل او المرأة فانه عندئذ يجب ازالته ولا يجزئ ولا يجوز الوضوء آآ معه. ومن - [00:07:06](#)

ايضا المسائل التي تعرض وتعرض ما يتصل بالمناكير مثلا المناكير ومن الحقيقة الطف اظرف ما سمعت في حكم المناكير لبعض من اجتهد فإخطأ بل لا اظنه من قبيل الاجتهاد اصلا ان قاسها على المسح على الخفين - [00:07:26](#)

طيب فاجاز عندئذ مسح المناكير الموجودة على الاصابع بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعيد الرجل الذي في برجله قدر لمعة من ظفر لم يصبها ماء فيقول ارجع فاحسن وضوءك. ولا يعرف لهذا اصل ولا فصل ولذلك يقول - [00:07:46](#)

نقول انه يجب ازالة هذه المناكير بالنسبة للمرأة وغسل موضعها. احدى الاخوات سألت في الاسبوع الماضي وفاتني ولما رأيت ورقة وجدت هذا السؤال تقول آآ بعض النساء شعورهن طويلة عند المسح عند المسح ماذا نصنع؟ هل - [00:08:06](#)

نمسح الشعر الى آآ اخره وفي هذا نوع مشقة على المرأة ايصال الماء بهذه الطريقة للشعر وهو خلف جسد اه لا شك انه اه يعني اه فيه مشقة واضحة. والجواب على مثل هذا السؤال انه سواء كانت ثم مشقة - [00:08:26](#)

او لم تكن فانه لا يلزم المرأة ان تمسح شعرها رأسها الى اسفله من خلف ظهرها وانما اللازم وعليها ما جاء في انما السنة في حقها ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما - [00:08:46](#)

الى قفاه فتقف في مسح شعر رأسها طال الشعر او قصر الى بداية العنق من الخلف. ثم تعود الى مقدم الرأس هذه هي السنة اما وقوفها الى بدأوها يعني من اول شعر رأسها آآ مقدم الرأس الى اول - [00:09:06](#)

من الخلف فهذا واجب لانه يجب عليها كما هو على الرجل ان تعمم مسح الرأس. اه هذا القول قلنا به لماذا؟ لان الرأس عندما يطلق على ما يحصل به التراس. والترأس لا يحصل بالشعر - [00:09:26](#)

اذا نزل عن هذا المستوى لا سيما والنص قد اقتصر عليه وهو الى القفا بداية العنق من من الخلف وهذا يخالف في الحكم ما يتصل باللحية. لان اللحية يجب على المرء ان يغسلها مهما طالت. لماذا - [00:09:46](#)

لماذا؟ انا اسألكم لماذا في الرأس نقول لا يجب مسحه اذا قال وتجاوز العنق بينما نقول في اللحية يجب غسلها ولو طالت. ها؟ احسنت. لان اللحية داخل في حد الوجه - [00:10:06](#)

ويحصل او بها المواجهة مهما طالت. فتبقى في حكم الوجه وهو الغسل فتغسل. اما الشعر فهو داخل في مسمى الرأس فلا يحصل به معنى التراس اذا نزل. ولذلك فرق الفقهاء بين هذين في - [00:10:26](#)

وجوب الغسل تعميم الغسل والمسح في كل في كل منهما. هذه بعض المسائل متصلة بصفة الوضوء كانت يعني او كان المراد ومنها

الاضافة والتذكير آآ الحقيقة انه هناك ايضا نوازل تتعلق بنواقض الوضوء. وهذه النوازل كثيرة لكن آآ يعني انا انما - 00:10:46

يضايقني فقط ما يتعلق الوقت. ما يتعلق بالوقت فهو في حقيقة الامر لا يمكنه من التوسع في مثل هذا الباب. وعلى كل حال

فيمكن آآ باذن الله تعالى مراجعة هذه النوازل - 00:11:16

فيما ارسل اليكم وقد اه وقد ارسل المركز اليوم للاخوة الذين سجلوا برودهم لاول مرة لهم ما يتعلق اه نوازل العبادات اه نوازل عفوا

الطهارة كاملة كما ارسل لهم ايضا مختصرا لرسالة الدماغ - 00:11:36

الطبيعية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وكان ايضا فيما سبق قد تم ارسال ما يتعلق باسئلة مراجعة كتاب الطهارة ايضا يسجل

الاخوة البرد التي ان شاء الله تعالى تسجلونها اليوم لمن شاء ان ترسل له هذه - 00:11:56

مع ما يستجد ايضا من مواد او يعني يعني ما ما يتصل من المواد المساعدة خدمات المساعدة في التعريف احيانا بالمسائل او

التنظيم او التشجير او نحو او نحو ذلك. اذا ضع بريدك ان شئت - 00:12:16

في ورقة الحضور او فارس بريدك الى بريد دروس التبيان وهذا البريد معلن موجود في حساب المركز على اه تويتر وموجود ايضا

في حسابي ارسل الاسم والبريد على هذا البريد وباذن الله تعالى يتم اه في اقرب وقت ارسال - 00:12:36

مما يتصل بالدرس لك باذن الله تعالى. اه اغتنام للوقت نبدأ اليوم فيما يتصل التيمم تفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. فهذا هو المجلس الرابع للتعليق على كتاب منهج -

00:12:56

يعني كل الامام السعدي قال الامام رحمنا الله واياهم باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء

لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان يني رفع ما عليه - 00:13:26

من الاحداث ثم يقولوا بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. وان ضرب مرتين فلا بأس

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. لا يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد

ليطهركم - 00:13:46

يتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت

برعب شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت

الشفاعة - 00:14:06

وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه. احسنت المؤلف في هذا الباب في الكلام على طهارة التيمم.

وذكر وجه ذلك فقال وهو النوع الثاني من الطهارة. اذ النوع الاول من الطهارة وهو الطهارة بالماء قد تقدم الكلام - 00:14:26

عليها بتفاصيلها وصفاتها ونواقضها ايضا. فانتقل المؤلف الى النوع الثاني وهو الطهارة بالتراب وهو الطهارة بالتراب وهو التيمم. ويراد

بالتيمم في اللغة القصد وفي الاصطلاح يراد مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص. يعني على صفة مخصوصة وسيأتي

ان شاء الله تعالى بيانها - 00:14:56

قال المؤلف هنا وهو بدن عن طهارة الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. اذا بين

المؤلف اولا بين المؤلف اولا حقيقة التيمم من حيث حكمه صلت به بالماء فقال وهو بدن عن طهارة - 00:15:26

الماء ويراد بكونه بدلا هنا اي عوضا عوضا عنه. لانه مرتب عليه وانما يشرع فعله وهو التيمم عند عدم الماء كما قال تعالى فان لم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واختار المؤلف وهو رواية في المذهب ان التيمم رافع لا مبيح ان التيمم رافع - 00:15:56

لا مبيح وهو ما يفهم من قوله وهو بدل او بدل عن طهارة الماء لان الماء رافع فيكون التيمم رافعا فالبدن له حكم المبدل. وهنا اقول

بان هذا القول وهو كون التيمم رافعا - 00:16:26

لا مبيحا هو القول الراجح وذلك النص او لمجيء الدالة اه طهورا الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرا سنين وايضا كونه وبدلا

وبالبدل يأخذ حكم المبدل كما تقدم وهذا يعني ان يكون كالماء فيما يرفع - 00:16:46

من الاحداث وهذا خلافا لجمهور اهل العلم وهو المذهب انه مبيح لا رافع معنى كونه مبيحا انه طهارة ضرورة فيشترط له دخول الوقت. يشترط له دخول الوقت كما انه الوقت كما يشترط له عندهم ان ينوي ما يريد آآ ان يتيمم او يستبجح - [00:17:16](#)

آآ يتيمم من الفروض ومن النوافل كما انه اذا نوى عبادة لا يشرع له ان يأتي بما هو اعلى منها فاذا نوى نفلا لا يجوز له ان يأتي بفرض هذا كله مما يترتب على كونه مبيحا - [00:17:46](#)

لا رافعا وهو قائم على كونه طهارة ضرورة انما يشار اليه عند عدم الماء فقط وهذا كما ذكرنا وان كان قول جمهور اهل العلم الا ان ما اختاره شيخ الاسلام - [00:18:06](#)

ورواية في المذهب آآ لا شك آآ انه آآ ارجح او تكون العبارة الطف اقول هو ارجح فيما يظهر والله اعلم لان الخلاف في المسألة معتبر. قال المؤلف اذا استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه. اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او - [00:18:26](#)

بعضها لعدمه اي لعدم الماء وهذه الحالة الاولى من حالات التعذر ان يعدم الماء حقيقة. كما في قوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وايضا لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:56](#)

الصعيد الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء بشرته فليمسه بشرته الحديث في السنن وقال الترمذي حسن حسن صحيح. اما الحالة الثانية من حالات فقد المال - [00:19:16](#)

وعدمه هي حالة الفقد الحكمية بان يكون الماء موجودا لكنه يخاف ظررا باستعماله كما لو كان به جرح او مرض او آآ نحو ذلك مما يلحق الضرر به عند استعماله للماء فيكون كحال من لم يجد - [00:19:36](#)

امام فيشرع له عندئذ ان يتيمم كما قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. قال فيقوم التراب مقام الماء. وهذا كما ذكرنا - [00:19:56](#)

آآ تشية على ما قدم المؤلف من كونه بدلا وهو اشارة الى ان التراب آآ يقع يقع رفع الماء ويأخذ حكمه قال بان ينوي ما عليه رفع ما عليه من الاحداث. هذه آآ العبارة شروع - [00:20:16](#)

في صفة التيمم فلا بد في التيمم من نية لانه رفع للحدث وقد تقدم ان رفع الحدث يشترط له النية بخلاف ازالة الخبث فازالة الخبث آآ لا تتحقق بالتيمم في الحالة التي لا يمكنه - [00:20:36](#)

ازالة النجاسة بالماء لانتهاؤه فهل يتيمم لها؟ ام يقال لا يتيمم لازالة النجاسة لان التيمم انما يكون لرفع الحدث هذا هو الظاهر لان الوارد في التيمم هو ما كان عن الحدث سواء كان الاصغر او الاكبر ولم يرد التيمم في حق التيمم لم يرد التيمم في حق ازالة النجاسة - [00:20:56](#)

ولا يصح القياس للفرق بين رفع الحدث الذي قلنا بانه يقوم على الفعل الذي تشترط له النية وبين ازالة الخبث الذي هو من باب التروب وهي لا يشترط لها النية كما انه لا يراد من التيمم والتنظيف كما - [00:21:26](#)

ايضا هو معلوم ولذلك يقال بان ازالة النجاسة لا تكون لا تكون به يعني بالتيمم اه اه المشروع على الصفة الثابتة قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث فلا بد من نية ولا بد من ان يكون - [00:21:46](#)

ذلك للحدث لا للنجس كما ذكرنا. قال ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرتين واحدة. اذا اولا ينوي ثانيا يقول بسم الله. اما النية فهي شرط واما التسمية فهم يقيسونها على - [00:22:06](#)

الوضوء فهم يقيسونها على الوضوء وقد جاء الامر بالتسمية على آآ الوضوء كما في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسمه الله عليه وان كان الحديث الحقيقة في ثبوته نظر القول باستحباب التسمية لكونها عبادة - [00:22:26](#)

ولما هو مشروع في مقتبل العبادات قد يتوجه الا ان القول بالوجوب فيه فيه نظر. قال ثم التراب بيديه مرة واحدة. ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يضرب التراب كفيه مرة واحدة وهذا الاصل في حديث عمار آآ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:22:46](#)

فلم اجد الماء فتمرقت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له قال انما كان يكفيك انما

كان يكفيك ان تصنع بيديك هكذا. فضرب يديه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما - [00:23:16](#)

ظهر كفه بشماله اه او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما مسح وجهه والحديث المتفق عليه وهذا الحديث حديث عمار هو اصل في
صفة التيمم وهو اصل في باب التيمم. اذا يتبين من هذا - [00:23:36](#)

ان المشروع في صفة التيمم ان يضرب التراب بيديه مرة واحدة ثم يمسح يديه وجهه وكفيه جميع وجهه وجميع كفيه. قال المؤلف
فان ظرب مرتين فلا بأس. فان ظرب مرتين فلا بأس وذلك - [00:23:56](#)

اخذا بحديث ابن عمر التيمم ظربتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. والحديث اخرجه الدار قطني وقال ابن حجر في
البلوغ لمن كان منكم يحفظ البلوغ وحفظه مما يتبلغ به طالب العلم قال صحح الائمة - [00:24:16](#)

وقفه فالظاهر انه من قول ابن عمر وله ايضا شبه او قياس على الوضوء من جهة الوضوء يكون الى المرفقين. وهذا اذا نظرنا الى انه
قول لابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:24:36](#)

وهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قول عنه في حديث صحيح فانك تعلم عندئذ انه لا آآ يترجح القول بان التيمم
عبارة عن ضربتين الى المرفقين ضربتين ثم مس - [00:24:56](#)

باليدين الى المرفقين بل هو ضربة واحدة قال ابن القيم آآ رضي الله عنه ورحمه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتييم بضربة واحدة
للوجه والكفين ولم يصح انه تيمم بضربتين الى - [00:25:16](#)

الى المرفقين بل قال الامام احمد آآ عن ذلك من قال ان التيمم يكون الى المرفقين فانما زاد شيئا من عنده فانما زاد شيئا من عنده.
فالارجح انه ضربة واحدة كما انه لا يشترط ولا يجب - [00:25:36](#)

تيمم الترتيب وهذا رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لعدم ذكره هنا في النص في حديث
لاحظ في حديث عمار آآ ليس هناك ما يشير - [00:25:56](#)

الى الترتيب بل جاء في رواية البخاري مسح يديه ثم وجهه. القصد طبعا في الترتيب بين مسح اليدين الوجه. فلاحظ انه قدم مسح
اليدين على مسح على مسح الوجه. اه بينما هنا ثم مسح - [00:26:16](#)

بهما ظهر كفه كفه بشماله او ظهر شمال له بكفه. ثم مسح بهما وجهه. فقدم مسح اليدين على مسح الوجه وهي رواية البخاري. يتبين
من هذا انه لا يشترط ترتيب لعدم وروده لعدم ورود ترتيب تقديم اليدين على مسح الوجه او الوجه - [00:26:36](#)

اليدين في سياق واحد او في موضع واحد بل جاء تقديم هذا وجاء تقديم هذا واكثر روايات حديث عمار وهو الاصل وفي الباب على
تقديم مسح الوجه. فلذلك يمكن عندئذ ان يقال انه يسن يسن مسح الوجه - [00:27:06](#)

ولا يجب ابتداء آآ ثم يكون بعد ذلك مسح اليدين ويمكن عندئذ ايضا اعمال القياس هنا مقياس التيمم على الوضوء وكما تقدم فان
القياس يجري في العبادات وان كان ممتنعا في - [00:27:26](#)

التعبادات المؤلف قال ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. اخذنا من هذا ان الضرب يكون على التراب ويكون لمرة واحدة. ولكن هل
يؤخذ منه اشتراط التراب فلا يجزئ التيمم على الرمل والحجر ونحوه فيما كان في حكمه ام لا؟ المذهب هو اشتراط - [00:27:46](#)

التراب وذلك لرواية جعلت تربتها لنا طهورا فالنص على التربة النص التربة جعلوه قصرا اه الاطلاق الموجود في لفظ الصعيد. في
لفظ الصعيد. وقالوا مخصص للارط وقد اجاب وقد اجاب عن ذلك شيخ الاسلام وهو اختيار المؤلف - [00:28:26](#)

في مختاراته الجليلة اجابوا على ان القصر او على ان لفظ التراب هنا في هذا الحديث ليس قصرا العام على هذه اللفظة ولا تخصيصا
وانما هو من ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وهذا لا يعد من قبيل التخصيص وبناء عليه قالوا ان النص جاء - [00:28:56](#)

اه بالصعيد الصعيد ظهور المسلم وكل ما تصاعد على وجه الارض من رمل او حجر او تراب او نحو ذلك فيجوز المسح يجوز التيمم
بالظرب بالظرب عليه وهذا وهذا مؤيد للظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتييم في كل موضع ادركته الصلاة -

[00:29:26](#)

كما قال ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي فايا كان ادراك الصلاة للمرء فانه عندئذ يصلي وهذا لا يتصور مع اشتراط ان يكون

الصعيد ترابا دون غيره من اشكال آآ - 00:29:59

الصعيد التي تتصاعد على وجه الارض ثم انه لو اشترط التراب لنقل اما ولم ينقل والحاجة قائمة وداعية اليه فانه غير مشروط. ولما تقدم من العموم في ايما رجل ادركته الصلاة من امتي ادركته الصلاة - 00:30:19

يصلي فعنده مسجده وطهوره. ولان المقصود من التيمم هو التعبد لله تعالى الطهارة الباطنة وليس في التيمم شيء من المقاصد

الحسية حتى يقال لابد له من تراب ونوع معين بل المقصود يحصل بالتراب بغيره وهذا القول هو ما - 00:30:39

ذهب اليه المؤلف واختاره واستدل عليه ايضا بالاية. فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيد طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وجه الاستدلال من هذه الاية اولا في قوله صعيدا طيبا وهذا يصدق على التراب وعلى الرمل وعلى الحجر وعلى ما كان في حكمها.

وثانيا قوله فامسحوا - 00:31:09

وجوهكم وايديكم منه. قال الشنقيطي في اضوائه في اضاء البيان هنا كلاما الحقيقة جميلا قال ان من هنا اما ان تكون للتبعيض والابتداء الغاية. فالاول اذا قلنا انها يتعين في التراب الذي له غبار يعلق باليد لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه المسح هذا -

00:31:39

يقول بشيء مبعض من هذا التراب مما يعني انه لابد ان يكون له غبار يعلق وهذا هو مذهب ابوه احمد قال او تكون لابتدائي للغاية

ومراد ابتداء الغاية هنا ان يكون مبدأ المسح كائنا من - 00:32:09

الطيب يعني ان يبدأ المسح بضرب الصعيد الطيب وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة قال المؤلف في الاية اشارة لاحد المعنيين وفي

الاية اشارة لاحد المعنيين اين الاشارة في الاية لاحد هذين المعنيين الله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتييم - 00:32:29

ابو صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم. اين الاشارة في الاية لاحد

المعنيين؟ قلنا المعنى الاول التبعية. ويستلزم ان يكون المقصود - 00:32:56

التراب لانه لا بد ان يعلق باليد اه غبار منه ليكون بعضه موجودا في اليد. المعنى الثاني ابتداء الغاية يعني ان المسح يبدأ بالظرب على

الصعيد ولو لم يكن ترابا - 00:33:16

الاشارة الموجودة في الاية هي في قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج النظر في القول بان التيمم يكون من التراب فقط يشير

الى ان ثم حرجا سيقع فيه المسافر وغيره لكون التراب لا يتهيا في كل - 00:33:33

مكان فهناك في كثير من البلاد والاماكن ما يكون عبارة عن جبال ورمال ليس فيها ليس فيها تراب. فالتكليف بخصوص غبار يعلق في

اليد لا يخلو كما يقول الشنقيطي من حرج في الجملة وهذا يؤيد القول بان التيمم يكون على الصعيد ترابا - 00:34:03

كان او رملا او حجرا استدل المؤلف على هذا بالحديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. والارض كما ذكرنا شاملة لهذه المعاني.

المذكورة فايما رجل ادركته الصلاة مؤكدا لهذا المعنى لان هنا نوعا من التعميم لان هنا نوع من التعميم - 00:34:33

في اصابة التيمم في اي مكان يدركه او يدرك الانسان فيه آآ او تدرك الانسان فيه الصلاة. قال بعد ذلك ومن عليه حدث نعم اصغر ومن

عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمسه المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن -

00:35:01

ولا يلبث في المسجد بلا وضوء وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها نعم من عليه حدث اصغر لم يحل له

ان يصلي بعد ان فرغ المؤلف مما يتعلق بالتيمم من - 00:35:29

كان انتقل الى ما آآ يستلزم ما يستلزم او ما يترتب على انتقاض الوضوء سواء. كان هذا الوضوء بالماء او كان بالتيمم. يعني باي نوع

من الطهارتين حكمهما واحد. قال من عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي. وهذا اه يعني محل اجماع وذلك لما جاء - 00:35:47

من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة او لا تقبل صلاة بغير اه طهور والاحاديث في هذا كثيرة وهو محل اه اجماع وعلم.

قال ولا ان يطوف بالبيت. هذا هو المعنى الثاني مما مما يمتنع اه منه - 00:36:17

المحدث حدث العصر وهو الطواف. استدلوا على هذا وقود جماهير اهل العلم بحديث ابن عباس عند الترمذي النسائي وهو قوله آآ

مرفوعا قوله مرفوعا طواف البيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه - [00:36:37](#)

والحديث آآ قد آأ اوقفه كثير من اهل العلم على ابن عباس فلم يصحوه موقوفا. الا ان الجماهير لم يكتفوا بالاستدلال بهذا الحديث فقط. وانما استدلووا باحاديث اخرى منها حديث - [00:36:57](#)

عائشة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى لا تطوفي بالبيت حتى في قصة صفية وكلاهما في الصحيح لما حاضت قال احابستنا هي؟ قالوا قد افاضت - [00:37:17](#)

قال فلتنفر اذا مما يدل على ان الطواف يستلزم الطهارة يستلزم الطهارة وذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى عدم اشتراط الطهارة في الطواف وان ما جاء في حديث عائشة - [00:37:37](#)

وحديث صفية انما هو في اشتراط الطهارة لدخول المسجد ومنع الحائض اشتراط الطهارة للحدث الذي ينشأ عن حيض او جنابة من دخول المسجد لا آآ يدل عنده رحمه الله على اشتراط - [00:37:57](#)

الطهارة من الحدث الاصغر للطواف آآ بذاته. وآأ اجاب عن حديث ابن عباس اولا كما اشار ابن القيم ايضا في اعلامه لان الحديث لا يثبت. وعلى فرض ثبوته وعلى فرض ثبوته فان - [00:38:17](#)

يراد به ما يكون مما يشتمل عليه الطواف من دعاء ونحوه ولا يراد به الطواف على الصلاة من كل وجه فانه لا يشرع في الطواف مثلا التسليم ولا الركوع ولا السجود ولا غير ذلك من اركان الصلاة. بل لا يكاد يتفق والصلاة الا في شيء يسير - [00:38:37](#)

فالفارق بينهما اكثر من الجامع فليكن من ذلك عدم اشتراط الطهارة. وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا والحق ان ما ذهب اليه الجمهور آآ قوي وهو احوط الا ان اذ قال - [00:39:07](#)

الطواف اه او الزام الطائف في حال المشقة لا سيما مع شدة الزحام بهذا فيه مشقة. ولذلك كان اختيار شيخ الاسلام هو هذا وهو ايضا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه - [00:39:27](#)

الله تعالى. اما المؤلف فانه آآ اخذ بهذا القول وهو قول جماهير اهل للعلم في هذا المتن فقط. ويزيد من عليه حدث اكبر. قال قال عفوا ثالثا ولا يمس المصحف. ولا - [00:39:47](#)

لمس المصحف وذلك لحديث عمرو بن حزم آآ وهو آآ الا يمس القرآن الا ظاهر في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ما لك وقال ابن حجر في البلوغ رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وهذا الحديث -

[00:40:07](#)

ان كان فيه علة تستلزم ضعفه الا ان شهرته تغني عن تطلب اسناده كما يقول عبد البر رحمه الله تعالى في تمهيده فعلية العمل عند اهل العلم ولذلك كان جماهير اهل العلم على اشتراط - [00:40:27](#)

الطهارة لمس المصحف لا لقراءة القرآن لمس المصحف لا لقراءة القرآن. وعندما نقول لمس المصحف فان هذا يخرج اشتراط الطهارة لقراءة القرآن من مثل هذه الاجهزة الجوانات مثلا ونحوها انها ليست في حكم المصحف لامرين. الاول ان القرآن الذي فيها يزول ولا

يثبت. بخلاف القرآن في المصحف - [00:40:47](#)

فانه ثابت على الدوام. وهي لم تهياً لان تكون مصاحف وانما هيئت لان تكون وسائل اتصال. ثانيا انه هذه في حقيقة الامر يحول بينك وبين القرآن حائل او وبين المقروء حائل في الشاشة ونحوها - [00:41:17](#)

خلاف ما هو كائن في المصحف نفسه المعد لذلك من الورق ونحوه فانه لا حائر ولذلك يقال انه المحدث للقرآن عبر هذه الاجهزة لا يأخذ حكم مس المصحف الذي تشترط له الطهارة - [00:41:37](#)

هذا يكون هذا يكون آآ بالنسبة المحدث وللحائض كما سيأتي. قال ويزيد عليه حدث اكبر اه الا يقرأ شيئا من القرآن الا يقرأ شيئا من القرآن. من عليه حدث اكبر يزي - [00:41:57](#)

بامرين الا يقرأ شيئا من القرآن والا يلبث في المسجد بلا بلا وضوء. اما منعه من قراءة كل شيء او اي شيء من القرآن فالاصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن - [00:42:17](#)

على كل حال ما لم يكن جنبا. والحديث هذا عند آا اصحاب السنن وقال الترمذي عنه حسن صحيح وآا هو حديث مظعف ايظا عند اهل العلم هو حديث مظعف عند اهل العلم. وان كان اه اكثرهم - [00:42:37](#)

بل ان الائمة الاربعة. الائمة الاربعة على هذا القول وهو ان الجنب لا يقرأ شيئا لا يقرأ شيئا من القرآن ثم قول اخر في المسألة وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والبخاري - [00:42:57](#)

وابن المنذر وغيره بانه لما لم يصح في الباب شيء وجاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه كما في مسلم جاز الجنب ان يقرأ القرآن. والحق ان الاحتياط في هذه المسألة - [00:43:21](#)

الاحتياط في هذه المسألة هو مذهب الائمة جماهير اهل العلم ان لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن وان جاز له ان يذكر ما عدا القرآن ان يذكر الله بما عدا القرآن وذلك لما جاء من الآثار سواء - [00:43:41](#)

وكان ذلك عن علي اه رضي الله تعالى عنه او كان عن ابن عمر او كان عن ابن رواحة رضي الله تعالى عنه جميع وقد جاء قد جاء ايضا ما يمتنع منه المحدث اه في لبسه في المسجد - [00:44:01](#)

او مروره منه وذلك لحديث اني لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنب. اني لاحل المسجد لحائض ولا جنب وهذا الحديث رواه ابو داود وقال الزيلعي حديث حسن وجوزوا للجنب اللبث في - [00:44:27](#)

مسجدي اذا توشأ وذلك لما جاء من قول عطاء ابن يسار رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون يتوشأوا وضوء الصلاة. اما المرور في المسجد اما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فهو - [00:44:53](#)

فائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري الا عابري سبيل قال بعد ذلك وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم. انها لا تصوم هنا عفوا اشرنا الى ان الجنب من عليه حدث اكبر لا يقرأ شيئا من القرآن وتكلمنا عن الجنب. وبقي الحائض نسينا - [00:45:13](#)

عن الحائض. اما الحائض فالاصل فيها ايضا حديث ابن عمر لتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا الحديث وهو حديث ابن عمر قد صححه بعض اهل العلم ضعفه اخرون لما في اسناده - [00:45:41](#)

ترتب على هذا المنع عند جماهير اهل العلم على هذا الحديث المنع من قراءة الحائض للقرآن وجوز بعضهم ذلك لعدم صحة الدليل ولان الاصل جوازه وهو جواز القراءة وتوسط بعضهم فجوز قراءة الحائض للحاجة - [00:46:08](#)

كما لو كانت معلمة او كانت تحتاج الى ان تراجع حفظها او نحو ذلك واختار هذا وهو التوسط بين هذين القولين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم وذلك لما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - [00:46:40](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت عائشة احرورية انت كان يصيبنا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم ومعنى هذا انها لا يجوز انه لا يجوز له ان يصوم - [00:47:07](#)

انهم يقضونه بعد بعد طهاراتهم. كنا نؤمر باقراء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فيه الاشارة الى تحريم الصوم والصلاة عليها وهذا دال ايضا عليه احاديث اخرى كثيرة مثل حديث فاطمة انتبهي حببشة الذي سيأتي معنا اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة - [00:47:27](#)

اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. وهذا الحكم في حق الحائض وفي حق النفساء في حديث ام سلمة كانت النفساء في اه كانت المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما اه لا يأمرها - [00:47:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال ولا يحل وضؤها. يعني هذا الامر الثاني الذي تزيد فيه والنفساء اضافة الى ما تقدم من الامور المستلزمة لنقضي الطهارة للحدث الاصغر والاكبر - [00:48:07](#)

ايضا تزيد قال لا يحل وطؤها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فوطأ الحائض والنفساء محرم بالاجماع. وهل تثبت فيه الكفارة او لا؟ ستأتي الاشارة اليه في باب الحيض ان شاء الله تعالى. قال ولا - [00:48:27](#)

طلاقها اي لا يحل طلاق الحائض ولا النفساء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقن طلقوهن لعدتهن. والطلاق للعدة كما فسرهم اهل العلم هو الطلاق في الطهر - [00:48:47](#)

ولذلك في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال مره فليراجعها ثم

ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة - [00:49:07](#)

التي امر الله ان تطلق لها النساء. والحديث في الصحيحين. ومما ايضا يحرم على الحائض الطواف لحديث عائشة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم افعلني ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:49:27](#)

يذكره المؤلف هنا لانه ذكره فيمن انتقض حديثه بحدث اصغر وهذا مشمول هنا فكلما قدم مما يستلزم او مما آآ يمتنع عنه من عليه حدث اصغر ثم يزيد من عليه حدث اكبر - [00:49:47](#)

الا يقرأ شيئاً من القرآن والا يلبث في المسجد ثم تزيد الحائض والنفساء بالا تصوم والا يحل وطؤها والا يحل الا طلاقها. هذا ابرز ما يتعلق بكتاب التيمم قد نشير هنا الى مسألة مثلاً التيمم على الجدر - [00:50:07](#)

المدهونة بالاطلاع ما يسمى بالموية ونحوها. هل هو صحيح مجزئ ام لا؟ على القول باشتراط تراب الذي له غبار وهو المذهب فانه لا يجوز التيمم ولا يجزئ على الجدر ونحوها - [00:50:27](#)

اما اذا لم نشترط ذلك فان التيمم يجوز ويجزئ بكل ما كان على سطح الارض سواء كان رملاً او حجراً وهو الذي دلت عليه السنة كما في الصحيح حيث تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على جدار وعليه فيجوز التيمم - [00:50:47](#)

على جدار الاسمنت او البلاط لانهما تتكون من احجار ومن تراب ومن خرسانة ونحوها وهذا من مكونات ما على وجه الارض. لكن لو كان عليه آآ دهان لو كان عليه دهان او - [00:51:07](#)

كان عليه حائل يحول دون آآ يعني هذا الجزء آآ فانه لا يشرع التيمم به الا اذا كان له غبار الا اذا كان له غبار. طيب الاخ سليمان كان عندك شي - [00:51:27](#)

نعم نعم لكن هذا لا يسمى تسليماً آآ هو يفتتح آآ يفتتح بالتكبير ويختتم حتى الرواية ختامها التكبير كبير وهذا بخلاف بخلاف الصلاة تقول الصلاة ختامها التسليم وليس التكبير ايه - [00:51:51](#)

نعم نعم هذا اي قياس انت تتحدث عن اي قياس على الترتيب اي هنا بالنسبة لمن استدل بالقياس اه قياس التيمم على الوضوء انما اخذ منه الاستحباب فقط والا فلو كان القياس على وجهه وكان الاستدلال به استدلالاً اصولياً لكان الترتيب شرطاً. او واجب - [00:52:20](#)

ولم يكن مستحباً فهو نوع من الاستثناس لا اكثر ولا اقل والا فانما ذكرته من ان القياس هنا قياس التيمم على الوضوء آآ لا يصح من كل وجه لا يصح من كل وجه الى لا لا يصح من كل وجه لانه لو صح - [00:53:10](#)

لوجب ولو وجب لعلت رواية البخاري ورواية البخاري جاءت على خلاف الترتيب الذي كان عليه فهذا جيد اذا اذا ليست شرطاً. اذا كانت صفة مخالفة فان الترتيب جاء على الترتيب - [00:53:30](#)

الترتيب لا يحتمل وجهين. اي الترتيب بالظبط ولذلك ليس لا يمكنك ان تجري القياس هنا لك لو اجريت القياس جعلته شرطاً او واجبة. وانت قلت ان عندي صفة اخرى مخالفة. وبالتالي بطل الاستدلال للقياس على الايجابي ولا على الاشتراط. لولا - [00:53:54](#)

البخاري اللي فيها ثم وقدم فيها مسح اليدين على الوجه لقلنا بان القياس هنا قياس مكتمل الاستدلال ويترتب عليه الاشتراك او الايجاب. لا بأس. الاستحباب لا يكفي يعني. هم نعم - [00:54:14](#)

في المغسولات يمسح وفي ممسوحات يعفى عنه الرجل مغسولة وليست ممسوحة. والذراعين مغسولة والذراعين مغسولة لا بأس يعني هذا هذا هذا معنى لطيف لطيف نعم نعم جيد. نعم. نعم جيد. جزاك الله خير. طيب الشيخ سليمان نبي ناخذ ان شاء الله يعني انا اشكر على الاضافات والدرس الحقيقة يكتمل بمثل هذه المشاركات - [00:54:39](#)

قبل ان انتقل للحيض اذا في عنكم اي اسئلة واشكالات لانه الان بناء على اقتراح الاخوة الدرس الماضي كانت بعض الاسئلة اثناء الدرس فلتأخر اذا انتهى الباب نأخذ سؤالين او ثلاثة. ثم بعدها سؤالين او ثلاثة او مشاركة. ثم بعدها ننتقل الى الباب التالي ثم اذا - [00:55:42](#)

فرضنا اخذنا ما تيسر بحسب الوقت المتعتم نعم. نعم. نعم. نعم. لا اذا اذا قررت اذا قررنا مذهب جماهير اهل العلم فانه لا يقرأ شيئاً

من القرآن. لا يقرأ شيئاً من القرآن. فاما فاما على اختيار شيخ الاسلام - [00:56:02](#)

فانه يعني عندئذ له ان يقرأ سواء كان ذكراً متضمناً للقرآن او كان قرآناً آ من غير من غير ذكر اخر نعم. وهو الاحوط الحقيقة الا يقرأ الجنوب لا سيما ووقت الجنابة قصير. حتى لو لان - [00:56:32](#)

توضاً الوضوء انما يكون للطف في المسجد او لمعاودة الوطء هذا الذي جاءت به السنة. اما قراءة القرآن فليس الوضوء مخففاً نعم اذا اذا لم يكن اه يعني عليه غبار فبناء على انه صعيد مكون من حجر البساط عبارة عن حجر فيجزئ على ما ذهب - [00:56:52](#) اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وانا هنا انبه يا اخوة انه اذا وجدت التراب او الرمل او الحجر يعني الذي تتشكل منه الارض من غير ان يكون ذلك صناعياً فهو لا شك احوط لك من ان تلجأ الى مثل احيانا البساط - [00:57:21](#)

او الجدر او نحو ذلك مما لا يكاد يعلق به تراب اه او يتشكل احيانا يعني اشكال او صناعة معالجة اه باقي اه استفسار او ندخل في الحيض. طيب ندخل في الحيض لان الحقيقة اه الحيض ايضا يحتاج الى نوع من التطوير - [00:57:41](#)

اه باب الحيض من الابواب التي ذكر بعض الفقهاء كالنووي وغيره اه انها من عويس ابواب واشكالها. وهذا الكلام صحيح بالنظر الى مسائل الحيض. بالنظر الى مسائل الحيض وتفصيلها بناء على ما ذكره الفقهاء. اما اما النظر الى المترجم - [00:58:03](#)

في الحيض آ لا سيما على مذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وما اختاره المؤلف هنا في الباب فان كثيراً من مسائل وتعقيدات الحيض تتلشى ثم انه مما يشار اليه في باب الحيض ان صعوبة الحيض تكمن في كثرة واختلاف احوال النساء - [00:58:33](#) وعدم ربما قدرتهن على ضبط ما يصيبهن لا سيما مع آ كثرة المستجدات المعاصرة التي سببت شيئاً من الاضطراب اكثر من ذي قبل وهنا اشير الى انه هذا الباب ينبغي الحقيقة الا يتجاسر عليه آ كل احد بل يعني - [00:58:58](#)

ربي ان اه يضبط اه اه مسائل هذا الباب ويتصورها واني اتمنى على اخواتي طالبات العلم العناية بهذا الباب حتى نكفي حتى يكفي الرجال اسئلة النساء المحرجة في هذا الصدد التي يعني - [00:59:24](#)

تخرج معها المرأة وينحرج بها الرجل. فلو وجد من الاخوات من تعتني بمثل هذا وتتخصص في وتجب على اسئلة اخواتها وبنات جنسها لكان في ذلك خير كثير. الامام احمد ذكر قاعدة - [00:59:44](#)

مفيدة في باب الحيض. وبنحو هذه القاعدة اشار شيخ الاسلام وهو ان باب الحيض يدور حول ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني - [01:00:04](#) امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. شف كيف النص فاذا اقبلت حيضتك ما قال الحيض - [01:00:25](#)

في اشارة الى انها حيض معتادة عندها. او مميزة لديها. فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم. ثم صلي هذا هو الحديث الاول وهو حديث في المتفق عليه. حديث فاطمة بنت ابي - [01:00:45](#)

الحديث الثاني حديث عائشة حديث عائشة في ام حبيبة لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكتي قدر ما كانت حيرتك قدر ما كان تحبسك حيضتك. الحديث وهو ايضا متفق عليه. الحديث الثالث حديث حملة بنت - [01:01:05](#)

وهذا الحديث في السنن عند ابي داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه ايضا الامام احمد وحديث حملة بنت جحش لما قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها - [01:01:31](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيظي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي. حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثة وعشرين ثلاثاً وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وایامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض -

[01:01:52](#)

نساء وكما يظهرن. الاصل في الدم قال المؤلف الذي يصيب المرأة انه حيظ وهذه القاعدة هي اهم قواعد الحيض. هي اهم قواعد

الحيض وهي ان الاصل في كل دم خرج - [01:02:18](#)

خرج من موضعه المعتاد من المرأة انه حيظ والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة اذا اذا خرج هذا

الدم من قعر الرحم من فرج المرأة فالاصل انه حيض حتى يقوم - 01:02:40

دليل اخر على انه ليس حيضا وهذه القاعدة مفيدة جدا تترتب عليها كثير من التطبيقات وفرع عنها المؤلف ثلاث مسائل وقال بلا حد لسنه ولا لقدره ولا لتكرره وقبل الدخول في هذه المسائل الثلاث نشير الى ابرز القواعد. القاعدة الاولى - 01:03:12

هي التي ذكر المؤلف هنا وهي ان الاصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة انه حيث القاعدة الثانية ان الاصل هو اليقين. فاذا شكت المرأة هل خرج منها دم او لم يخرج فانها تبقى على الاصل وهو الطهارة - 01:03:48

لانهما هي المتيقنة والاصل عندئذ يكون هو الطهارة. من القواعد في هذا الباب ان العادة محكمة وهذه القاعدة سيأتي تطبيقها من كلام المؤلف في من كانت لها عادة وبناء عليه نشرع في الباب قال بلا حد لسنه ولا لقدره ولا لتكرره - 01:04:18

المؤلف هنا اختار ان الحيض متى اصاب المرأة وخرج من قعر رحمها ومن موضعه المعتاد كان حيضا بلا حد لسنه فلا يلزم ان تكون ذات تسع سنوات فيمكن ان يكون ذلك لمن هي دون التسع - 01:04:53

ولا يلزم الا تجاوز الخمسين. فقد يقع ذلك ممن جاوزت الخمسين. اذا ايش؟ الضابط هو هذه القاعدة انه متى كان الدم قد خرج من قعر الرحم بصفة دم الحيض فهو - 01:05:25

قال ولا لقدره. ومعنى هذا انه سواء كان خروج الدم يوم او اقل او كان سبعة ايام او اكثر من خمسة عشر. لانهم لا يكادون يقولون المذهب ان الحيض اقل من يوم ولا يجاوز اكثره لا يجاوز خمسة عشر. فاراد المؤلف هنا ان يقول ان هذا لا دليل عليه - 01:05:46 لسنه ولا لقدره فقد يزيد سنا او ينقص وقد يزيد يوما او ينقص لان العبرة العبرة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والعلة هي هذا الدم. فمتى وجد كان الحكم وهو الحكم في الحيض من جهة الصلاة ونحوها من انتقاض الطهارة ووقوع الحدث الاكبر. قال -

01:06:18

تكرره يعني ولا يلزم ان يتكرر عدة اشهر حتى يختم بانه حيض. لان بعض الفقهاء وهو المذهب لا يعدون المرة الاولى بالنسبة للمبتدئة يعني اللي اول مرة تحيض لا يعدونه حيضا بل يجب اه انما - 01:06:48

ذلك ايضا اذا تكرر. فقال المؤلف بل انه يكون حيضا ولو لم يتكرر بعد هذه المقدمة والقاعدة التي تنتظم كثيرا من التطبيقات والمسائل بدأ بالاستثناء والاستثناء كما يقول الاصوليون هو معيار العموم يعني اذا جاءك استثناء فاعلم ان ما عداه باق على عمومه -

01:07:08

يعني يقول المؤلف انه المسائل هذه التي سنستثنيها هي التي تخرج عن الحكم الذي قررته في هذه القاعدة الكبرى ما هي المسائل قال الا ان اطبق الدم اذا اطبق الدم فصار غالب الشهر مع المرأة - 01:07:36

لا يكاد ينقطع عنها الا يسيرا فانها عندئذ تصير مستحاضة. تكون مستحاضة الصحابة المستحاضة هي في حقيقة الامر مريضة. والدم الخارج منها ليس من قعر الرحم وانما هو عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دم مرض. ولذلك قال ان اطبق يعني ان كثر

خروج الدم - 01:07:56

معها وصارت ايام ولالة القطع عنها فتكون عندئذ مستحاضة وحكم المستحاضة قد بينه فقال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها اذا اقبلت حيضتك اذا اقبلت حيضتك اذا كان لها عادة معروفة تأتيها في كل وقت معلوم من الشهر فتجلس -

01:08:26

عادتها وما زاد على هذه العادة تعده استحاضة مثلا لو كانت معتادة انه من اول الشهر سبعة ايام سبعة ايام من اول الشهر. الشهر الذي يليه زاد معها الدم وصار لا ينقطع. فانها بعد مضي - 01:08:56

ايام بعد مضي السبعة ايام تمكث عندئذ وهذا غالبا يتبين من كون الدم سابقا يعني الدم جاءها مثلا متصلا او بعد الحيض في الشهر الاول واستمر الى الشهر الثاني. ما انقطع - 01:09:16

فاذا ابتدأ الشهر الثاني تمكث سبعة ايام اذا كانت لها عادة عددا ووقتا فاذا ادبرت عنها العادة انتهى وقتها فتغسل عنها الدم وتصلي ولو كان ذوي الاستحاضة متصلا لانه عندئذ ليس حيضا. ان لم تكن لها عادة. بعض النساء ليست لها عادة. تكون مبتدئة. مستجدة -

او تكون عاداتها مضطربة شهر وخمسة ايام وشهر عشرة ايام وشهر اربعة ايام عندها اضطرابات وهذا موجود لدى النساء ان لم يكن لها عادة فانها عندئذ ترجع الى التمييز ترجع الى التمييز وذلك - 01:10:06

بالنظر الى نوع الدم فان دم الحيض دوم اسود يعرف وابرز ما يفترق به دم الحيض عن دم الاستحاضة ثلاثة صفات. الصفة الاولى
عندم الحيض دم يميل للسواد بينما دمى الاستحاضة يميل للحمرة - 01:10:26

دم الحيض غليظ. ثقیل بينما دم الاستحاضة خفيف اشبه ما يكون بماء الجروح دم الحيض له رائحة كريهة. بينما دم الاستحاضة رائحته كرائحة سائر الدماء. هذه امور قد تميز معها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما اذا لم يكن لها عادة. فيما اذا لم يكن لها
- 01:10:52

عاد فانها عندئذ تجلس الى تمييزها فتمت ميّزت افتراق الدمين كفة عند انتهاء دم الحيض وتطهرت واغتسلت ثم صلت فيما يصيبها
بعد ذلك من ذنب الاستحاضة فان اختلفت العادة مع التمييز ففعل بالعادة لانها اقوى وحديثها صح حديث فاطمة - 01:11:24
من ابي حبيش في الصحيحين بينما حديث حملة كما سيأتي الاشارة اليه هو في السنن وضعفه بعض اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام
الذي يرى تقديم التمييز لانه لانه اوضح. ان لم يكن لها تمييز ليس لها عادة ولا تمييز. اذا - 01:11:54

ثلاث حالات ثلاث حالات قلنا الاصل في دم الحيض الاصل في الدم الخارج من قعر رحم المرأة من فرجها ان يكون ايش لكن اذا اتصل
ولم ينقطع واطبق على المرأة وكان متواصلا فانه عندئذ - 01:12:14

فان عندئذ تقوم الصحابة. واذا كانت مستحاضة لا تخلو من ثلاثة احوال. اما ان يكون لها عادة او يكون لها تمييز او لا يكون لها عادة
ولا تمييز. فان كان لها عادة فتلجأ للعادة. فما وافق عاداتها يكون حيضا - 01:12:34

وما زاد عليه يكون استحاضة فتغتسل معه وتصلي. وما لم تكن ما لم يكن لها عادة فينظر الى تمييزها فتمت ميّزت دم الحيض عن دم
الاستحاضة اغتسلت عند فراغ الحيض - 01:12:54

وصلت وصامت ولو كان معها دم استحاضة. فان لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي الحالة الثالثة قال فان لم يكن لها تمييز يعني ولا عادة
فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او - 01:13:14

سبعة ايام او سبعة والله اعلم. هذه الحالة الثالثة وهي الا يكون لها تمييز وليست لها عادة فترجع الى عادة النساء للغالبة وهي ستة او
سبعة ايام والاصل فيها حديث حملة بنت جحش فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في - 01:13:34

العلم الا وهذا للحديث من الحديث التي اه اخذ اهل العلم بها وعملوا بمقتضاها بهذا ينتهي المؤلف الحقيقة مما يتصل بمسائل الحيض
واختصر الحيض في ستة اسطر او او سبعة لكن - 01:13:54

يمكن ان نشير الى مثلا مسائل من المسائل مسألة القدرة والصفرة وسأشير باختصار لان المؤلف لم يشر اليها والمفترض ان لا نطيل
فيما لم يشر اليه. مسألة الصفر والكدره وهو دم اصفر. دم اصفر او هو بين الصفرة وبين السواد - 01:14:14

يصيب المرأة هذا الدم ليس من دم الحيض. فما حكمه هل يلحق بدم الحيض ام لا يمكنني ان ان هذا الدم لا يخرو من اربعة احوال.
اما ان يكون قبل الطهر قبل آآ الحيض عفوا - 01:14:34

سيكون فيكون طهرا. اذا كان قبل الحيض فيكون طهرا او يكون في الحيض في الحيض نفسه ترى صفرة او كدره المرأة فيكون
عندئذ حيضا. او يكون بعد الحيض فلا يخلو اما ان يكون متصلا به فله حكمه. يكون حيظا. او يكون منفصلا عنه فيكون كالصفر -

والقدرة التي قبله. اذا اختصرها لك الصفرة والقدرة اذا كانت قبل الحيض منفصلة عن او بعد الحيض منفصلة عنه فانها طهر. فانها
طهر لانه الاصل والاصل كما تقدم وقلنا هو الطهارة. لانها ثابتة بيقين فلا ينتقل عنها بشك. طيب - 01:15:27

اذا كان متصلا بالحيض الصفرة والكدره متصلة بالحيض فهي حيض سواء كانت في اثنائه او بعده متصلة به. من غير ان ترى المرأة
طهرا وهو القصة البيضاء ما ابيض او جفاف بحيث لا يكون بعده دم. اذا لاحظت الاحوال سهلة في الصفرة والكفرة والاصل فيها

حديث ام عطية - 01:15:56

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. فهذا اصل في ان القدرة المنفصلة عن الحيض ليست منه. سواء كانت بعده او كانت قبله. ثمان مفهومه دال على ان القدرة والصفرة المشتمة او المشمولة بالحيض او المتصلة به مما لا يقع بعد - 01:16:26 انها في حكم الحيض حديث وجيز لكنه اصل في هذه المسألة. المؤلف رحمه الله تعالى لم يشر الى مسائل النفاس. ومسائل النفاس كثيرة لكنها لا تخرج عن مسائل الحيض. ولذلك لم يفردا بالكلام نظرا لان هذا مختصر وقد جرى رحمه الله تعالى على -

01:16:56

انتصار فنقول ان حكم النفاس كحكم الحيض ويراد بالنفاس الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة متصلا بالولد وقد يكون قبلها بيوم او يومين متصلا بالطلق الذي يكون مع الولادة - 01:17:20

نفسها ومدته المعتادة هي آا اربعون يوما كما في حديث ام سلمة كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ولم يكن يأمرها صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وهذا قول عامة اهل - 01:17:40

للعلم خلافا لمن قال بان النفاس يخضع آا وجوده لان الحكم يدور مع وجوده ان الحكم ما يدور مع علتي وجودا وعدما فان كان اقل وان كان اكثر. لكن نكتفي بهذا القول الذي عليه عامة اهل العلم - 01:18:00

تبقى مسألة الحقيقة يعني ترد من بعض الاخوة وهي مسألة ما اذا اسقطت المرأة ما اذا اسقطت المرأة وهو آا شكل من اشكال الدم الذي يصيب المرأة عند الاسقاط وهذا اختصره لك في كلمتين فاقول انه كل اسقاط دون الثمانين دون الثمانين - 01:18:20 مضغة او علقه اه او نطفة احسنت فانه والحالة هذه لا يكون ولدا فلا يترتب عليه عليه ان يكون الدم نفاسا. قل هو دم فساد فاذا جاوز الثمانين صار اذا جاوز الثمانين الى التسعين حنا - 01:18:50

قلنا مضغة لا المضغة اما ان تكون مخلقة او غير مخلقة. فاذا جاوز الثمانين آا التسعين فانه عند يتخلق واذا تخلق لا يخون اما ان تنفخ فيه الروح او لا. فما كان دون الاربعة اشهر لا تنفق فيه الروح - 01:19:23

لكنه تخلق بعد الثمانين. فهذا محل خلاف عند اهل العلم وهو ما بين الثمانين الى الاربعة اشهر مما هو مخلق لكن لم تنفق فيه الروح. والاكثر على ان الدم الذي - 01:19:52

يكون من اسقاط الولد في هذه الحالة دم نفاس وهو الاحوط. لانه تخلق فكان في صورة ولد فاما اذا نفخت فيه الروح فقد اتفق الفقهاء على ان الاسقاط عند اذ يعني الاربعة اشهر وطالع - 01:20:11

فانه يكون دمن فأس. اذا باختصار شديد مرة اخرى الدم الذي يكون مع الصدق ان كان دون الثمانين فليس نفاسا قولوا واحدا وان كان قد بلغ اربعة اشهر فهو نفاس قولوا واحدا. وان كان بينهما بين الثمانين - 01:20:36

اربعة اشهر وهو المخلد فهو محل خلاف والارجح وهو الاحوط اعتبار الدم عندئذ نفاسا لهذا نكون انتهينا من ابرز مسائل الحيض اختصار العلمي - 01:21:04